وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء

باب المرتد

يعرض على المرتد الاسلام والعياذ بالله
عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او
عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال
من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده و
توقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به

بطلت فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده
وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان
لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمه وان قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطاء فلحق او
قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول